فان لم يرج لم يعلم كما لا يباع المصحف من الكافر وقضية هذا القياس جواز بيع المصحف
من الكافر اذا رجي اسلامه وليس مرادا فرع الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة
او قدرا معلوما جايزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت
كالحي الحاضر سوا اعقب القرآن بالدعاء ام جعل اجر قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة
الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب الى الاجابة واكثر بركة ولانه
اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعا بحصول الاجر له فينتفع به فقول
الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك **وفي البناء** اي الاستيجار له على ارض
او غيرها كسقف **يبين الموضع** للجدار **والطول** وهو الامتداد من احدى الزوايتين
الى الاخرى **والعرض** وهو ما بين وجهي الجدار **والسمك** وهو بفتح السين الارتفاع
ويبين ايضا **ما يبنى به** الجدار من طين ولبن او آجر او غيره **ان قدر بالعمل** لاختلاف
الاغراض به فان قدر بالزمان والبناء على الارض لم يحتج الى بيان شي من ذلك نعم يحتاج
الى بيان ما يبنى به كما قاله العمراني لاختلاف الغرض به ومحل هذا وما ذكره المصنف
اذا لم يكن ما يبنى به حاضرا والا فمشاهدته تغني عن تبيينه ويبين في الناسخ عدد
الاوراق واسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة ويبين
في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في
الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه
ابن المقري ويبين في الاستيجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب
بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين وان
قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره **واذا صلحت
الارض** بضم اللام وفتحها **لبناء وزراعة وغراس** او لا ثنين من هذه الثلاثة **اشترط
تعيين المنفعة** في الصورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات
فان اطلق لم يصح اما اذا لم يصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق فيها كاراضي
الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس **ويكفي**
في ارض استوجرت لزرع **تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع** فيها كقوله اجرتكها
للزراعة او لتزرعها فيصح **في الاصح** لقلة التفاوت بين انواع الزرع ويزرع ما شاء
للاطلاق قال الرافعي وكان يحتمل ان ينزل على اقل الدرجات وما بحثه حكاه
الخوارزمي وجها والثاني لا يكفي لان ضرر الزرع يختلف ويجري في قوله لتبني او
لتغرس لتفاوت الاختلاف في ذلك وان توقف فيه السبكي نعم ان اجر على غيره بولاية
او نيابة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره في مسألة المتن
وغيرها كذلك **ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح** في الاصح ويصنع ما شاء لرضاه به
لكن يشترط عدم الاضرار كما قاله ابن الصلاح في فتاويه فعليه ان يريح المأجور كما
جرت به العادة كما في اجارة الدابة **وكذا يصح لو قال** له **ان شئت فازرع**
اي الارض **وان شئت فاغرس في الاصح** ويتخير بينهما لانه رضي بالغراس والزرع
اضررهما والثاني لا يصح للابهام قال السبكي لا بد في تصوير هذه المسألة من زيادة
ما شئت فيقول ان شئت فازرع ما شئت او اغرس ما شئت فان لم يزد ما ذكر
عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع انتهى وهذا ظاهر مما تقدم ولو قال
اجرتكها لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع نصفا
وتغرس

انظر القراءة على القبور بالاجرة

اراحة

وتغرس نصفا ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للابهام لانه في
الاولى جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل ايهما شاء صح كما
نقل عن التقريب فيكون كالمسألة المتقدمة وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس
وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالف
والاخر بخمسماية **ويشترط في اجارة دابة لركوب** اجارة عين او ذمة **معرفة الراكب
بمشاهدة** له **او وصف تام** لجثته لينتفي الغرر تنبيه لم يبين المراد بالوصف التام
فقيل بان يصفه بالضخامة او النحافة ليعرف وزنه تخمينا وقيل يصفه بالوزن ولم
يرجح شيئا والارجح الاول كما رجحه الحاوي الصغير **وقيل لا يكفي الوصف** فيه وتتعين
المشاهدة لان الخبر ليس كالمعاينة كما ورد به الخبر **وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل** بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية **وغيره** من نحو زاملة **ان كان له** اي المكتري وذكر في الاجارة
ولم يطرد فيه عرف فانه يشترط معرفته بمشاهدته او وصفه التام واحترز بقوله
ان كان له عما اذا كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فانه لا حاجة الى ذكر ما يركب
عليه فيركبه المؤجر على ما شاء من نحو سرج على ما يليق بالدابة فان اطرد فيه عرف فلا حاجة
الى ذكره ويحمل على المعهود وبهذا سقط قول الاذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم
بعد ذلك ان الاصح في السرج اتباع العرف تنبيه ما ذكره المصنف لا يختص بما يركب
عليه بل لو كان معه نحو زاملة كان الحكم كذلك وقد صرح به في المحرر فلا وجه لاهمال
المصنف له ويشترط رؤية الوطاء وهو الذي يفرش في المحمل ليجلس عليه او وصفه
والغطاء الذي يستظل به ويتوقى به من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج الى شرطه ويشترط
رؤيته او وصفه الا اذا اطرد به عرف فيكفي الاطلاق ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء
كما صرح به العمراني وغيره فان كان للمحمل ظرف فكالغطاء **ولو شرط في الاجارة حمل المعاليق**
جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة **مطلقا** اي
من غير رؤية ولا وصف **فسد العقد في الاصح** لاختلاف الناس فيها فربما قلت وربما
كثرت والثاني نصح ويحمل الوسط المعتاد تنبيه محل الخلاف في المعاليق اذا
كانت فارغة فان كان فيها ما او طعام فكساير المحمولات **وان لم يشرطه** اي حمل
المعاليق **لم يستحق** بالبناء للمفعول حملها في الاصح لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق لان
العادة تقتضيه قال الامام والمعاليق تختلف باختلاف المركوب فمعاليق الجمل دون
معاليق البعير تنبيه محل الخلاف في دابة يحمل عليها ذلك اما اذا استأجر دابة
بسرج فانه لا يستحق حملها **ويشترط في اجارة العين** للدابة اجارة العين لركوب **تعيين
الدابة** فلا يصح ان يوجر احدى هاتين الدابتين للابهام **وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغايب** والاظهر الاشتراط تنبيه لم يحترز بالتعيين عن الوصف
في الذمة لان اجارة العين لا تكون في الذمة بل اراد بالتعيين مقابل الابهام ليخرج
الصورة المتقدمة ولا يشترط معرفة الذكورة والانوثة خلافا للزركشي لان المشاهدة
كافية **ويشترط في اجارة الذمة** لركوب دابة **ذكر الجنس** لها كالابل والخيل
والنوع كبختاني وعراب **والذكورة والانوثة** لاختلاف الاغراض بذلك فان الانثى
اسهل سيرا والذكر اقوى ولا بد من ذكر صفة السير كبحر او قطوف او مهملج لان معظم
الغرض يتعلق بكيفية السير والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء

Copyright © King Saud University